Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

الجوانب المالية في مؤلفات المستشرق ستانلي لين بول (الخراج – الجزية) انموذجاً

عمر علي عبد عباس[١][*]، أ.د. وفاء عدنان حميد[٢]
[١] جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم التاريخ، بغداد، العراق
[٢] جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم التاريخ، بغداد، العراق
[*] الكاتب المسؤول: coart.uobaghdad.edu.iq@٢٢٠٦omar.ali

الملخص

الخراج والجزية هما نظامان ماليان في الدولة الإسلامية، حيث يُعد الخراج ضريبة على الأراضي الزراعية تعتمد على مساحتها وجودة إنتاجها لتمويل مشاريع الدولة، بينما تُعد الجزية ضريبة تُفرض على غير المسلمين (أهل الذمة) لتنظيم علاقتهم بالدولة وتحقيق التعايش السلمي، ولها أبعاد دينية واقتصادية وسياسية.

الكلمات المفتاحية: لين بول ، مصر ، الخراج ، الجزية ، الضرائب

تأريخ الاستلام: ٢٢-٩-٢٠٢٥ تأريخ القبول: ٢٧-١١-٢٠٢٥ تأريخ النشر: ١-١٢-٢٠٢٦

Financial aspects in the works of the orientalist Stanley Lane-Poole (Kharaj – Jizya) as a model

Omar Ali Abd Abbas [1][*], Prof .Wafaa Adnan Hamid [2]
[1] University of Baghdad College of Arts Department of History, Baghdad, Iraq
[2] University of Baghdad College of Arts Department of History, Baghdad, Iraq
[*] Corresponding author: coart.uobaghdad.edu.iq@٢٢٠٦omar.ali

Abstract

Kharaj and Jizya are two financial systems in the Islamic state. Kharaj is a tax on agricultural lands based on their size and the quality of their production, used to finance state projects. Jizya, on the other hand, is a tax imposed on non-Muslims (dhimmis) to regulate their relationship with the state and achieve peaceful

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

coexistence. dimensions political and nomic,eco religious, has It dimensions

Keywords: Lane Paul, tribute, tax.

Received: 22-9-2025 **Accepted: 27-11-2026** **Published: 1-12-2026**

المقدمة:

يعد الجانب المالي (الخراج – الجزية) احد مصادر الدخل الاساسية للدولة الاسلامية ، فقد كانت هذه الأنظمة ألا وهي الخراج والجزية احد اهم العناصر التي تعتمد الدولة عليها ، حيث كانت الاراضي يوضع عليها الخراج وعلى اصحاب هذه الاراضي المفتوحة يوضع عليها الجزية ، و بعد اتساع الدولة الاسلامية كان لابد من وضع نظم اساسية لتنظيم شؤونها الداخلية ، فكان لابد من دراسة هذه الجوانب التي هي محور دراستنا ، فمن المهم توضيح وجهات النظر الاستشراقية حول هذه الجوانب المالية وبيان اسباب وضع هذه الانظمة المالية ، ومن هنا تضهر اهمية هذا البحث من بين البحوث المالية التي كانت تطبق ابان الفتوحات الاسلامية ، وجاءت هذه الانظمة وفق تشريعات اسلامية تضمن للجميع الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية بين مكونات المجتمع المصري ، اذ ساهمت هذه الأنظمة الضريبية في تمويل بيت مال المسلمين وتمويل مشاريع الدولة وجيشها ، مع الحفاظ على حقوق المجتمع وتحفيزهم للانتاج والعمل .

وقد تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين :

اولاً : الخراج .

ثانياً : الجزية .

اولاً : الخراج لغةً واصطلاحاً:

الخراج لغةً: مصدر مشتق مِنْ الفعل الثلاثي خرج، يقال خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا . والخراج بالجسد (ابن فارس ، ١٩٧٩م، صفحة ١٧٥) وأصله ما يخرج من الأرض، والخرج والخراج والفرق بينهما ان الخرج من الرقاب ، والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة (الماوردي وآخرون، صفحة ٢٢٧) ، قال الزجاج: الخراج الضريبة والجزية (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٥٢)، ونضيره الأجرة وهو: أن يجعل شيئاً معيناً من الدراهم مقابل مساحة معينة، وهذا الخراج يؤخذ من كل من تكون هذه الأرض بيده، سواء انتقلت بالميراث أو ببيع أو بغير ذلك (الفيومي وآخرون، الصفحات

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

ISSN:0258-1086

١٩٣-٤٨٦) ، وقد ورد ذكر الخراج في القرآن الكريم في قولة تعالى : ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) (المؤمنون: ٧٢).

الالفاظ ذات الصلة

١. الخراج بمعنى الغلة

قال الزبيدي (الزبيدي، صفحة ٥٠٩) : "وأَما الخَرَاجُ الذي وَظَفَه سَيِّدُنا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه على السَّواد وأَرْضِ الفَيْءِ، فإن معناه الغَلَّةُ (الفراهيدي، ٧٨٦م) والغلة تعني الدخل أيضاً، لأنه أَمَرَ بِمِساحةِ السَّوَادِ (الميداني، ١٨٩٩م، صفحة ٣٦٩) وَدَفْعِها إلى الفلاحين الذين كانُوا فيه على غَلَّة يُؤَدُّونَها كُلَّ سَنَةٍ، ولذلك سُمِّي خَرَاجاً، ثمّ قِيلَ بعد ذلك للبلاد التي افتتحَتْ صُلْحاً ووُظّف ما صولِحُوا عليه على أراضيهم: خَرَاجِيَّةً، لأن تلك الوظيفة أَشْبَهَتِ الخراج الذي أُلْزِمَ الفَلاحُونَ، وهو الغَلَّةُ، لأن جُمْلَةَ مَعْنَى الخَراجِ الغَلَّةُ" ، وعلى هذا المعنى يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان (أحمد بن حنبل وآخرون، صفحة ٤٠).

وقال ابن منظور (ابن منظور، صفحة ٢٥٢) : "معنى الخراج الغلة"، وقال الأزهري: "معنى الخراج: الغَلَّة، ويقال: خَارَج فلان غلامه إذا اتفقا على ضريبة يردُّها العبد على سيده كلَّ شهر، ويكون مُخَلًّى بينه وبين عمله" (الازهري وآخرون، ٩٨١م، صفحة ٢٦).

وقال ابن الأثير (ابن الأثير وآخرون، ١٢١٠م، صفحة ٢٠):" يريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكاً".

٢. الخراج بمعنى الجزية

قال ابن منظور (ابن منظور، صفحة ٢٥٢) : " والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، قيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج، لأنه كالغلة الواجبة عليهم".

٣. الخراج بمعنى الأجر

لقوله تعالى: "أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ" (المؤمنون"٧٢) ،

وقوله تعالى: "فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا" (الكهف:٩٤) .

قال الطبري (الطبري، ٢٠٠١م، صفحة ٩٠): "خراجا يعني أجرا"، وقال الزمخشري: "(خرجاً) و (خراجا): أي جعلا نخرجه من أموالنا" (الزمخشري، صفحة ٧٤٧) .

الخراج اصطلاحاً:

كان هناك عده تعريفات منها:

قال الماوردي (الماوردي، صفحة ١٦٦) : "الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها".

وقال الإمام الشوكاني (الشوكاني، صفحة ٤٩٣): "الخراج غالب في الضريبة على الأرض".

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

وقال الجرجاني (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ٩٨): "الخراج: هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر **(رضي الله عنه)** على سواد العراق".

الشروط الواجب توفرها عند متولي الخراج:

١. يشترط ان يكون متولي الخراج ذو عقل راجح وان يكون اميناً وصاحب دين، عالماً بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .

وقد ذكر ابو يوسف: "ورأيت ان تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج و من وليت منهم فليكن فقيها عالما، مشاور لأهل الرأي عفيفا، ولا يطلع الناس منه على عورة و لا يخاف في الله لومة لائم" (يعقوب، صفحة ١٢٠) .

٢. يجب ان يولي الخراج قوم يوثق بعدالتهم وامانتهم وان يفقهوا في الشريعة الاسلامية.

ذكر ابو يوسف (يعقوب، صفحة ١٢١): " ونقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً (عبدالعزيز، ٢٠١٩م، صفحة ٣١٦) بأمن اللين.... والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو على الناس فإن ذلك يدعوهم على الطاعة، وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له".

٣. ان يكون متولي الخراج عادلاً، ولا يظلم احد .

ذكر ابو يوسف (أبو يوسف ، صفحة ١٢٠): " ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم".

ذكر المستشرق لين بول (ستانلي لين ، ٢٠١٥م، الصفحات ٤٦-٤٧) في كتابه عن الخراج، "ان الخراج قد يكون مصحوب مع الجزية ومثال على ذلك كان يتم الاخذ على اساس الجزية تساوي دينارين لكل رئس بينما ضريبة الارض كانت معتدلة وهي الخراج والتعهد بحسن ضيافة المسلمين ثلاثة ايام".

وذكر ايضاً انه عندما تم فتح حصن بابليون (البلاذري وآخرون، صفحة ٢١١)، استعد القائد العربي (عمرو بن العاص) للسير شمالا بمجرد أن يعود النيل إلى ضفافه قد فرضوا الشروط المعتادة (الجزية والخراج) على السكان الممتثلين للطاعة وكانت القوات البيزنطية حينئذ متمركزة في القليل من المدن الكبرى (لين بول، صفحة ٤٩).

ذكر المستشرق لين بول انه تم اعتماد هدا النص على ابن عبد الحكم، فبعد الرجوع الى كتاب عبد الحكم (ابن عبد الحكم ، ١٤١٥هـ، الصفحات ٩٢-٩٣) " فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط ديناران ديناران عن كل نفس شريفهم ووضيعهم من بلغ الحلم منهم، ليس على الشيخ الفاني ولا على الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولا النساء شيء، وعلى أن للمسلمين عليهم

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

النزل لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترضه عليهم وأن لهم أرضهم وأموالهم لا يعرض لهم في شيء منها فشرط هذا كله على القبط خاصة وحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الجزية وفرض عليه الديناران، رفع ذلك عرفاؤهم بالأيمان المؤكدة فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر أعلاها واسفلها من جميع القبط فيما أحصوا وكتبوا ورفعوا أكثر من ستة آلاف ألف نفس، فكانت فريضتهم يومئذ اثنى عشر ألف ألف دينار في كل سنة.

قال البلاذري (البلاذري، صفحة ٢١٢): استشار عمرو بن العاص المسلمين فأشاروا عليه بأن يفعل ذلك الا نفر منهم سألوا ان يقسموا الارض بينهم، ووضع على كل حالم دينارين جزية، الا ان يكون فقيرًا، والزم كل ذي ارض مع الدينارين ثلاثة ارادب (مبارك وآخرون، ١٨٩٢م، صفحة ٩٣) حنطة، وقسطي (فالتر هنتس ، الصفحات ٦٥-٦٦) زيت، وقسطي عسل، وقسطي خل رزقاً للمسلمين تجمعوا في دار الرزق وتقسم فيهم وأحصي المسلمين) فالزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبّة (إبراهيم، وآخرون، ٢٠٠٢م، صفحة ١٥٠) صوف وبرنساً (الفراهيدي وآخرون، صفحة ٣٤٣) أو عمامة (الكتاني، ٢٠١٨م، صفحة ٥٣).

وسروال (جرجيس، صفحة ١١٢) وخفين (الفراهيدي، صفحة ١٤٤) في كل عام، أو عدل الجبّة الصوف ثوباً قبطياً، وكتب عليهم ذلك كتابياً، وشرط لهم إذا وفوا بذلك أن لا يباع (البلاذري، صفحة ٣٠١).

ذكر المقريزي" فَأَقرَّها عَمْرو، وأَحْصَى أَهْلَها ، وفَرَضَ عليهم الخراج ، فكانت مصر صلحا كلها بفريضة دينارين دينارين على كل رجل، لا يزاد على أحد منهم في جزية رأسه أكثر من دينارين، إلا أنه يُلْزَم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع، إلا الإسكندرية، فإنهم كانوا يُؤَدُّون الخراج والجزية على قدر ما يَرَى مَنْ وَلِيَهُم، لأنَّ الإسكندرية فُتِحَت عَنْوَةً بغير عَهْدٍ ولا عَقْدِ ، ولم يكن لهم صلح ولا ذمة (المقريزي، صفحة ٤٥٠).

فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر، أعلاها وأسفلها من القبط ديناران ديناران (ابن تغري بردي، صفحة ٢٢) ، على كل نفس، شريفهم ووضيعهم، ممن بلغ منهم الحلم، ليس على الشيخ الفاني ولا على الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولا على النساء شيء؛ وعلى أن للمسلمين عليهم النزل بجماعتهم حيث نزلوا؛ ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك، كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترضة عليهم، وأن لهم أرضهم وأموالهم لا يتعرض لهم في شيء منها.

كان الوالي يعين من قبل الخليفة ومن ثم يقوم عادة بتعيين الموظفين الثلاثة الكبار في الدولة: للحرب، والعدل، والموارد المالية، وقد تولاهم على التوالي: قائد الجيش (صاحب الشرطة)، وقاضي القضاة (ابو يوسف، ٢٠٠٥م، صفحة ٥٠) ، وخازن بيت المال (متولي الخراج) (الماوردي، صفحة ٢٢٧).

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

كان القائد مسئولا عن الحرس والجيش والشرطة، فضلا عن الحفاظ على النظام، أما القاضي فكان رئيا للقضاء، وكان أيضا مراقبا لدار سك العملة (على الأقل حتى القرن الثالث عشر)، وممثلا للدين والقانون؛ وقد اهتم خازن بيت المال بجباية الضرائب ولأهمية وظيفته كثيرا ما كان يعين من قبل الخليفة، وكانت وظيفته مستقلة عن الحاكم، ومهمته بعد جباية الضرائب ودفع مصاريف الحكومة أن يسلم الفائض إلى الخزانة الرئيسية لبيت المال التابع للخليفة، واحيانا ما كان يجني الريع في مقابل قيمة مدفوعة ثابتة للخزانة، وبعدها يقوم بما يستطيع القيام به من جمع للضرائب (لين بول، صفحة ٧٢)، وأحيانا ما دمج الحاكم وظيفة خازن بيت المال مع مهامه السياسية الأصلية.

فرض الخليفة سياسة معاملة كريمة للمزارعين، لذلك لا نكاد نسمع عن استعمال القسوة الا عندما يحاول الأقباط الأثرياء إخفاء مواردهم والتهرب من الضرائب وكانت نتيجة ذلك هي المصادرة التي شملت أحيانا مبالغ كبيرة (لين بول، صفحة ٧٤).

ونلاحظ أن تسجيل العديد من فترات الحكم الولاة الثمانية والتسعين الذين حكموا مصر تحت حكم الخلفاء المتعاقبين للمدينة ودمشق وبغداد حتى وقت ابن طولون(٢٢٠هـ – ٢٧٠هـ) وقد اتصف العديد من الحكام بالكرم والاستقامة، مع نفعهم للناس وحب الناس لهم، ومن وراء هؤلاء عادة كان يقبع أناس ذوي انضباط، استعادوا توازن خزانة بيت المال من خلال العمليات المستمرة لتحصيل الأموال (لين بول، صفحة ٨٢).

ولم تكن الضريبة المعتادة مفرطة؛ فقد دفع غير المسلمين ما يعادل حوالي جنيها كل عام كجزية ، ونفس المبلغ لكل أكر (ابن منظور، صفحة ٢٦) محروثة (فدان) (فالتر هنتس ، الصفحات ٩٧–٩٨)، وهو أكثر على الأرجح من (الأكر الإنجليزي) كضريبة أرض (خراج)، هكذا حصلت الضرائب سنويا من اثني عشر إلى أربعة عشر مليون دينار.

ذكر المستشرق لين بول (لين بول، صفحة ٨٣) "ان الغير المسلمين دفعوا جنيها كجزية، ونفس المبلغ كضريبة ارض (الخراج) ، فكانت مقدارها اثني عشر إلى أربعة عشر مليون دينار"، فقد ذكر المقريزي " أول من جَبَى خَرَاج مصر في الإسلام عمرو بن العاص فجَبَّت جبايته عشرة آلاف دينار، بفريضة دينارين دينارين من كل رجل، ثم جَبَى عبد الله بن سعد بن أبي سرح (ابن عساكر وآخرون، ١٩٩٥م، صفحة ١٩) مصر أربعة عشر ألف دينار؛ فقال عُثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** لعمرو بن العاص:– يا أبا عبد الله، دَرَّ الْفَرَحَةَ بأكثر من دَرِّها الأول؛ فقال: أَضْرَتْمُ بِوَلَدِهَا" (المقريزي، ١٤١٨هـ، صفحة ١٤٩).

وفي النصف الأول من القرن التاسع بلغت ضريبة الأرض (دينارين لكل أكر) بمقدار ٤.٨٥٧.٠٠٠ دينار. لكن جابي الضرائب في مصر لم يكن دائما يكتفي بالضرائب القانونية؛ فقد كان هناك العديد من الرسوم

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

الأخرى إلى جانب ذلك، على التجارة والأسواق وغيره، فازدادت وتنوعت من وقت لأخر مما أدي إلى ضخامة الريع، علاوة على ذلك اضطر المسلمون لدفع ربع العشر كضريبة للفقراء (الزكاة) الى جانب ضريبة الممتلكات (لين بول، الصفحات ٨٣-٨٤).

لقد كتب المستشرق لين بول عن ادارة اليازوري (٤٤٢- ٤٥٠هـ/ ١٠٥٠-١٠٥٨م) "وفي زمنه عرض تقرير رسمي عام اجمالي الإيرادات والنفقات لكل مقاطعات المملكة ويظهر الدخل بضريبة الارض (الخراج) على أنها مليون دينار فحسب لمصر ونفس المبلغ الى سوريا (المقريزي، ج١، ص٩٩-١٠٠)" (لين بول، صفحة ٢٨٧).

ذكر المستشرق لين بول ان ضريبة الارض (الخراج) كانت مليون دينار بحسب تقرير رسمي لوزارة اليازوري وذكر انهُ اعتمد النص من المقريزي فبعد الرجوع الى هذه الصفحات في كتاب المقريزي فإننا لن نجد هكذا معلومات في هذه الصفحات وانما ذكرها في الصفحات اللاحقة من كتاب المقريزي حيث ذكر سنة ست وأربعين وأربعمائة : "فيها أيضا قصر مد النيل ونزع السعر؛ ووقع الوباء. ولم يكن في المخازن السلطانية إلا ما ينصرف في جرايات من في القصور ومطبخ الخليفة وحواشيه لا غير، فورد على الوزير من ذلك ما أهمه، وصار سعر التليس (هنتس، صفحة ٦٠) ثمانية دنانير، واشتد الأمر على الناس. وكان التجار بين نار المعاملين وضيق الحال عليهم في القيام للديوان بما يجب عليهم من الخراج، ومطالبة الفلاحين بالقيام به، يبتاعون منهم غلاتهم على أن يصبروا عليهم إلى حين إدراكه بسعر يربحون فيه ... فكان ألف تليس في كل يوم، لمصر سبعمائة وللقاهرة ثلاثمائة، فقام بالتدبير أحسن قيام مدة عشرين شهرا، حتى أدركت الغلة فتوسع الناس بها، وزال عنهم الغلاء" (المقريزي، صفحة ٢٢٦).

وذكرها ايضا المناوي في كتابة "وقد تمكن اليازوري أن يدير دفة البلاد بمهارة وأن يجتاز بها أولئك الاقتصاديين الذين يتعرضون لها ورغم المجاعات التي توالت أكثر من مرة،...، ثم قرر أن يوزع على الخبازين في مصر والقاهرة ما يكفى حاجة الاستهلاك اليوم من هذه الغلال فتقرر لمصر سبعمائة تليس وللقاهرة ثلاثمائة، واستطاع ذلك أن يدير الأمر لمدة عشرين شهرًا حتى أدركته الغلة الجديدة وأن يجتاز المحنة بسلام. وقد بلغ الخراج في عهده مليونين من الدنانير، وهو مبلغ أقل بكثير عما كان في وزارة ابن كلس (الأنطاكي، ١٩٩٠م، صفحة ٢١٩) وخلافة الحاكم (الذهبي، الصفحات ٤٣٤-٤٣٨) " (المناوي، صفحة ١٤٩).

ان المستشرق لين بول، ذكر في نص الرواية "ان ضريبة الارض الخراج كانت مليون دينار بحسب تقرير رسمي بوزارة اليازوري" (المقريزي، الصفحات ٩٩-١٠٠) ، حيث ذكر انه اعتمد النص من المقريزي (لين بول، صفحة ٢٨٧) ، فتبين بعد الرجوع الى المقريزي انه لم يكتب في هذه الصفحات مقدار ضريبة الارض (الخراج)".

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

وذكرها ايضاً المناوي ان الخراج في عهد اليازوري بلغ مليونين من الدنانير ، نلاحظ ان المستشرق لين بول لم يتوافق مع المقريزي والمناوي في هذه الجانب.

ذكر المستشرق لين بول في(٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، "أدت الضرائب التي أعاد بدر الجمالي (أبن الصيرفي ، ٢٠٠٢م، صفحة ٤٥) فرضها، إلى ارتفاع دخل مصر وسوريا من المبلغ المعتاد وهو ٢.٠٠٠.٠٠٠ أو بحد أقصى ٢.٨٠٠.٠٠٠ إلى ٣.١٠٠.٠٠٠ دينار" (ستانلي، صفحة ٣٠) .

وبحسب ما ذكر المستشرق لين بول "ان الراهب أبي نجاح بن قنا (المقريزي، صفحة ٢٤٠) ، الذي جمع ضرائب من النصارى بلغت مائة ألف دينار" (لين بول، صفحة ٣٠).

اشار النويري الى الراهب ابي نجاح والاجراءات التعسفية التي كان يأخذها ويذكر ايضاً ان حتى القضاة وغيرهم لم يسلموا من الضرب والنهب فيذكر النويري (النويري، ١٣٣٣م، صفحة ٢٩٢) " ذكر أخبار أبى نجاح بن فنا النصراني الراهب وقتله كان هذا الرّاهب من أهل أشموم طنّاح. وكان قد خدم ولىّ الدّولة يحنّا بن أبى الليث، ثم اتّصل بالخليفة الآمر بعد القبض على المأمون. وبذل في مصادرة قوم من النّصارى مائة ألف دينار، فأطلق يده فيهم. وتسلسل الأمر إلى أن عمّ البلاء منه جميع رؤساء الدّيار المصريّة وقضاتها وكتّابها وغيرهم. ولم يبق أحد إلا ناله منه مكروه من الضّرب والنهب وأخذ المال. وارتفع شأنه عند الآمر حتى كان يعمل له ملابس".

ذكر المقريزي الراهب ابي نجاح وانه كان من المتنفذين الذين عانو النصارى منه كثيراً وانه كان يحب السرف والملابس الفاخرة والحلي فيذكر المقريزي (المقريزي، صفحة ١٣٧) " اتصل بالخليفة الآمر، وبذل له في مصادرة الكتاب النصارى مائة ألف دينار، فأطلق يده فيهم؛ واسترسل أذاه حتى شملت مضرته كل أحد، وكان يعمل له في تنيس ودمياط ملابس مخصوصة به من الصوف الأبيض المنسوج بالذهب، فيلبسها ومن فوقها غفارة ديباج، ويتطيب بعدة مثاقيل مسك في كل يوم فكانت رائحته تشتم من مسافة بعيدة. وكان يركب الحمر الفارهة بالسروج المحلاة بالذهب والفضة، ويجلس بقاعة الخطابة من جامع مصر"

اورد ابن خلكان في كتابه ان الراهب ابا شجاع بن قسا على عكس ما ذكره المقريزي والنويري فيذكر انهُ كان كثير النهب وان النصارى عانو منه كثيراً حتى وصل الحال الى قضاة مصر ورؤسائهم فيذكر ابن خلكان (ابن خلكان وآخرون، ١٩٩٤م، صفحة ٢٩٩)" ثم ظهر في مدة القبض على المأمون المصادرات على يد الراهب المسمى أبا شجاع بن قسا ، فلم يبق أحد إلا وناله بمكروه من ضرب ونهب مال، وكان هذا الراهب الملعون في ابتداء حاله يخدم ولي الدولة أبا البركات ين يحيى بن أبي الليث ثم اتصل بالآمر وبذل في مصادرة قوم من النصارى مائة ألف دينار، فأطلق يده فيهم، وتسلسل الحال إلى أن عم البلاد جميع رؤساء مصر وقضاتها وكتابها"

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

ونحن نوافق ما قاله المستشرق لين بول بناءاً على ما ذكرته المصادر التاريخية: فقد ذكر انه في عهد الآمر بأحكام الله (ت ٥٢٤هـ)، اتخذ راهبا يعرف بأبي نجاح بن قنا، ووكّله شيئاً من الأمور المالية، فأخذ يصادر من أموال المسلمين الشيء الكثير... فزاد قربه من الأمر حتى لقبّه بـ"الأب القديس الرّوحاني النفيس، أبي الآباء سيد الرؤساء، مُقَدّم دين النصرانية وسيد البطريركية، ثالث عشر الحواريين"، الأمر الذي جعله يتمادى في سطوته، فكثرت إساءته للمسلمين ومصادرته للناس. (ابن خلكان وآخرون، ١٩٩٤م، صفحة ٢٩٩) .

وفي سنة ٥٢٣هـ – ١١٢٩م كان أذاه قد نال الجميع، بمن فيهم "الرؤساء والقضاء والكتاب والسوقة" من ضرب أو نهب، وكان مشهدًا مألوفًا أن يجلس الراهب ابن قنا في قاعة الخطابة بجامع عمرو بن العاص ويستدعي الناس لمصادرتهم، حسبما تتفق المصادر.

حتى ضجر أحد الذين صودرت أموالهم، فوقف في وسط جامع عمرو بن العاص يوم الجمعة وقال: " يا أهل مصر انظروا عدل مولانا الآمر في تمكينه هذا النصراني من المسلمين"، فارتج الناس لكلامه وهاجوا، وانتهى الأمر بضرب الراهب بالنعال وصلبه بطريقة التسمير، أي تثبيت جسده بمسامير في الصليب، ثم رموا جثته في النيل (الشيخ، محمد حسين ، ٢٠٢٢م).

ثانياً: الجزية:

الجزية لغة: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى، يقال جزى يجزي، كما تقول قضى يقضي، وجزى الشيء يجزي: كفى، وعنه قضى (الفيروز آبادي ، ٢٠٠٥م، صفحة ١٢٧٠) ومنه الجزية والجزاء بمعنى واحد، فهي مأخوذة من المجازاة والجزاء، وهو أخذ المال منهم عقوبة، وجزاء على اقامتهم على الكفر، ولكفنا عنهم (الجصاص، ١٤٠٥هـ، صفحة ٢٨٦). قال الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٍ شيئًا ولا يُقبل منها شَفاعَةً ولا يُؤخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨).

وما يؤخذ من أهل الذمة يسمى جزية، لأنها تجزي عن الذمي، وتسقط القتل عنه اذا قبلها، أي تكفيهم معاملة الحربيين، وقيل لأنها تكفيهم مؤنة الجهاد كالمسلمين، وتسمى بخراج الرؤوس، وبجزية الرؤوس (ابو يوسف ، صفحة ٢٢٥).

الجزية اصطلاحاً:

وهي مال يؤخذ من الرجال من أهل الذمة من دون النساء والصبيان، بعد عقد الذمة، لأنه خلف عن النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر، ولأن حقهم الوجوب بطريق العقوبة، فهي الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لإقامته بدار الاسلام في كل عام (ابن قدامة ، الصفحات ٢٤٤-٣٢٨).

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

وهي ايضاً عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الامام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في قبالة سكنى دار الاسلام (المناوي، ١٤١٠هـ، صفحة ٢٤٣) ، فقد عرفها أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/ ٨٤٥م)، بأنها مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم) (ابو عبيد ، صفحة ٥٥).

وعرفها ابن قدامة (ت ٢٦٠هـ/ ٨٨١م) بأنها الضريبة التي توضع على أهل الذمة لإقامتهم في دار الإسلام (ابن قدامة ، صفحة ٥٥٧).

حيث ذكر المستشرق لين بول (لين بول، صفحة ٤٣) "ان هناك تضارب في الروايات العربية عن فتح مصر مع بعضها، ومع ما تم تقديمه آنفًا في كثير من التفاصيل...، وكان مظهراً الميول الودية للرسول محمد (ص) نحو الأقباط وعرض عليهم الاختيار، إما باعتناق الإسلام أو بدفع ضريبة خاصة يجبيها الفاتحون على غير المسلمين وهي (الجزية)". (لين بول، صفحة ٤٤).

وقد سجل كلا من الطبري (الطبري، صفحة ٠٦) **وابن كثير** (ابن كثير ، ١٩٩٧م، صفحة ٩١) **كتاب عمرو بن العاص:**

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص، ولا يساكنهم النوب (ابن خلدون ، ١٩٨٨م، صفحة ١٤)، وعلى أهل مصر أن يُعْطُوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف، وعليهم ما جنى لصوتهم ،فإن أبى أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم، وذمتنا ممن أبى بريئة، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى، رفع عنهم بقدر ذلك، ومن دخل في صلحهم من الرُّوم والنوب فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا، عليهم ما عليهم أثلاثا في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم ، على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين، وعلى النوبة الذين استجابوا أن يُعينوا بكذا وكذا رأسًا وكذا فرسا، على ألا يُغْزَوْا ولا يُمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة، شهد الزبير وعبد الله ومحمد ابناه، وكتب وردان وحضره".

وبعد تحقيق السلام على أساس الجزية التي تساوي دينارين (حوالي جنيه) لكل رأس، باستثناء النساء والأطفال وكبار السن (لين بول، صفحة ٤٦) ، مصحوبة بضريبة أرض معتدلة (الخراج) والتعهد بحسن ضيافة المسلمين ثلاثة أيام، للإسهام على ما يبدو في ميرة الجيش العربي. هكذا وافق المصريون على هذه الشروط (لين بول، صفحة ٤٧).

ان المستشرق لين بول اعتمد في بداية الفصل الاول على المؤرخين العرب منهم (الطبري، ابن عبد الحكم) فاعتمد المستشرق لين بول في هذه المسالة على المؤرخين المسلمين ومنهم ابن عبد الحكم ، والمقريزي فنقل لين بول هذه المسألة بكل عناية فاتفق مع ابن عبد الحكم في مسألة الجزية الا وهي ديناران عن كل رئيس

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

من راهق الحلم، وذكر لين بول الاشخاص المعفيين من الجزية وهم (الصغار والنساء وكبار السن)، فهذا الاستثناء يدل على تعاليم الدين الإسلامي السمح وعدل الخلفاء وعدم اضطهاد الاديان الاخرى.

فقد ذكر ابن عبد الحكم روايته، فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط ديناران ديناران عن كل نفس شريفهم ووضيعهم من بلغ الحلم منهم، ليس على الشيخ الفاني ولا على الصغير الذى لم يبلغ الحلم ولا النساء شيء، وعلى أن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترضه عليهم وأن لهم أرضهم وأموالهم لا يعرض لهم في شيء منها فشرط هذا كله على القبط خاصة وحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الجزية وفرض عليه الديناران، رفع ذلك عرفاؤهم بالأيمان المؤكدة فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع القبط فيما أحصوا وكتبوا ورفعوا أكثر من ستة آلاف ألف نفس، فكانت فريضتهم يومئذ اثنى عشر ألف ألف دينار في كل سنة (ابن عبد الحكم، صفحة ٩٢).

وذكر المقريزي (المقريزي، صفحة ٧٩)" فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على ان يفرض لهم على جميع من بمصر أعلاها واسفلها من القبط ديناران ديناران عن كل نفس شريفهم و وضيعهم ممن بلغ منهم الحلم ليس على الشيخ الفاني ولا غلى الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولا على النساء شيء وعلى ان المسلمين عليهم انزل بجماعتهم حيث نزلوا ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين او اكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة ايام مفترضة عليهم و ان لهم أرضهم وأموالهم لا تعترض لهم في شيء منها فضرط ذلك كله على القبط خاصة وأحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الجزية وفرض عليهم الديناران رفع ذلك عرفاؤهم بالأيمان المؤكدة فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر اعلاها واسفلها من جميع القبط فيما أحصوا وكتبوا ورفعوا اكثر من ستة الاف الف نفس فكانت فريضتهم يومئذ اثنتي عشر الف الف دينار في كل سنة".

وبذلك تتوافق الروايات التي أوردها عدد من المؤرخين المسلمين مع ما نقله المستشرق لين بول في معرض حديثه عن تنظيم الدولة الإسلامية للضرائب المفروضة على غير المسلمين (ابن عبد الحكم، صفحة ٩٢) ، وبخاصة مسألة الجزية. كما نجد تأكيدًا لهذه المعطيات في ما أورده المؤرخ المقريزي (المقريزي، صفحة ١٤٥) والذي تناول فيه التنظيمات الإدارية والمالية التي صاحبت الفتوحات الإسلامية، مشيرًا إلى أن فرض الجزية لم يكن عشوائيًا، بل تم وفق شروط محددة ومراعاة لظروف أهل الذمة. وقد سار على النهج ذاته الإمام ابن كثير في موسوعته التاريخية البداية والنهاية، حيث استعرض الأحكام المرتبطة بأهل الذمة من حيث الجزية والحماية والحقوق المدنية، مما يدل على أن الجزية كانت جزءًا من منظومة متكاملة تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية والرعايا غير المسلمين.

وبناءً على ما ورد في هذه المصادر التاريخية الإسلامية، يمكن القول إن الجزية لم تكن مجرد ضريبة مالية، بل كانت تمثل التزامًا من الدولة الإسلامية بحماية أهل الذمة وتأمين حقوقهم في إطار من التعايش

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

السلمي. كما تعكس هذه المصادر توجّهًا عامًا نحو توثيق التفاصيل القانونية والشرعية التي حكمت تلك العلاقة، ما يعطي انطباعًا بوجود وعي تنظيمي متقدم في الدولة الإسلامية المبكرة.

ذكر المستشرق كايتاني (الزركلي، صفحة ٩٣) انه لا يؤمن بصحة الرواية عن جزية الدينارين التي فرضت عند الفتح على كل مصري ، ومن الثابت انه لم يكن في أيام ابن عبد الحكم ضريبة ما تتكون من دينارين على كل مصري فما الذي يدعو ابن عبد الحكم اذن الى ان ينسب مثل هذه الضريبة الى عمر .

نجد أن المستشرق كايتاني اختلف في مسألة الجزية مع المؤرخين العرب ابن عبد الحكم والمقريزي فيما يتعلق بالرواية عن الجزية الدينارية، التي وجدت في ابن عبد الحكم وغيره من المؤرخين العرب، حيث اعتقد كايتاني أن هذه الرواية غير صحيحة، في حين اعتقد المؤرخون العرب مثل ابن عبد الحكم والمقريزي أنها صحيحة، مما يثير التساؤل حول صحة هذه الرواية التاريخية.

ذكر يوحنا النيقوسي (النيقوسي، ٢٠١١) عن اتاوة اهل الاسكندرية على ان يؤدوها الا انه لم يذكر شيئاً عن قدرها أو عن طبيعتها.

ذكر المستشرق دينيه (الزركلي، صفحة ٢٣٥) (دينيه، صفحة ٣١) "اتفق العرب اتفق العرب مع الجماعات القبطية على ضريبة نقدية اساسها ديناران لكل رجل بالغ صحيح البدن ودينار على كل فدان، والى جانب هذا كانت هناك ضريبة على نتاج الارض . هذا الى التزامات اخرى من الطعام والملابس والضيافة للمسلمين.

نلاحظ ان المستشرق دينيه انه اتفق مع المؤرخين العرب ومنهم ابن عبد الحكم والطبري في مسألة الجزية ومقدارها الدينارين .

ذكر المستشرق ترتون (العقيقي، صفحة ٥٣٨) (ترتون، صفحة ٢١)" أما فيما يتعلق بمصر فالأخبار في شأنها مستفيضة ، فيذكر المقريزي أنه لما تم فتح مصر صولح من فيها من الذكور ممن راهقوا الحلم إلى ما فوق على دينارين ويقول في موضع آخر إن الجزية كانت دينارين على الرأس وعلى المصريين أرزاق المسلمين ، وفى رواية للبلاذري أن الطعام قد أضيف أخيراً على أساس دينارين مما يجعل الجزية أربعة دنانير، وهناك قول بان الخراج وضع على كل جريب بمقدار دينار وثلاثة أرادب طعام ، والجزية دينارين على كل من بلغ الحلم من الذكور وفي قول آخر إنها كانت دينارين على كل ذكر إلا من كان فقيرا في منها ، وألزم كل ذي أرض دفع ثلاثة أرادب من الحنطة وقسطين من الزيت ومثلهما من كل من الخل والعسل رزقا للمسلمين".

ان المستشرق ترتون ويعد من المستشرقين المهمين نجد انهُ توافق مع المصادر الاسلامية ومنهم المقريزي فنلاحظ انهُ اعتمد عليه بشكل كبير.

اما عند الاسكندرية فذكر ستانلي في كتابه "عندما وصل العرب قرب الإسكندرية وجدوا العدو تواقا للمفاوضة (لين بول، صفحة ٥٣)، وقد ارسل حاكم الإسكندرية إلى عمرو عارضًا دفع الجزية،

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

بشرط أن يتم تسليم الأسرى الرُّوم، فبعث إليه عمرو بأنه ينبغي وصول هذا العرض إلى الخليفة في المدينة (لين بول، صفحة ٥٤) ، وخلال فترة الهدنة حتى أتى رد الخليفة عمر الذي قرأه عمرو علنا، وقد نص على أن يطلب من أهل الإسكندرية دفع الجزية، وأما الأسرى فيخيرون بين قبول الإسلام أو البقاء على دينهم؛ إن اختاروا الإسلام فهم ينتمون إلى المسلمين، وإن تبعوا عقيدتهم فسيتم إرسالهم إلى الإسكندرية. أما الأسرى الذين تم إرسالهم بالفعل إلى شبه الجزيرة العربية فلا يمكن إعادتهم (الطبري ، صفحة ١٠٦)، وهكذا تم إعطاء الأسرى المتبقين حرية الاختيار، وحين اختار بعضهم الدخول في الإسلام صاح الجيش: "الله أكبر". قال زياد: "كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين تفتح القرية" ومن ثم عاد الباقون إلى الإسكندرية، وتم تحديد قيمة الجزية، واستسلمت الإسكندرية ثم دخلها المسلمون (الطبري ، صفحة ١٠٦).

اعتمد المستشرق لين بول في هذا النص على المؤرخين العرب كالطبري في كتابه "تاريخ الرسل والملوك"، وابن كثير في كتابه "البداية والنهاية".

وبذلك نكون قد وافقنا ما نقله المستشرق لين بول في عرضه لمسألة الجزية، كما وردت في كتابات المؤرخين المسلمين ، وعلى رأسهم الطبري وابن كثير. إذ يتضح من خلال النصوص المستقاة من المصادر التاريخية الإسلامية المُعتمدة، أن فرض الجزية لم يكن إجراءً تعسفيًا أو قهريًا موجّهًا لأهل الذمة، بل كان نظامًا إداريًا وماليًا ينظمه التشريع الإسلامي في إطار علاقة الدولة الإسلامية برعاياها من غير المسلمين، مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية وضمان أمنهم وحريتهم الدينية. وقد أشار ستانلي، في قراءته للنصوص الإسلامية، إلى هذا البعد التعاقدي للجزية، مما يُظهر تطابقًا في الرؤية التاريخية بين ما ورد في المصادر الأصلية وما توصل إليه بعض الباحثين الغربيين المنصفين في دراساتهم عن النظم السياسية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية. وذكر إن البطريرك قيرسCYRUS (تاجر، تاك ، ٢٠١٤م، الصفحات ٢٥-٢٦) الذي عاد من القُسْطنطينية (الحموي، صفحة ٢٤١) بيده سلطات كاملة للتفاوض، ذهب إلى عمرو في بابليون ليعرض شروط السلام ويعطي الجزية، وقد تم حسم الأمر على أن يدفع أهل الإسكندرية للعرب جزية شهرية، وأن يقدموا ما لا يقل عن مائة وخمسين جنديا وخمسين مواطنا كرهائن في مقابل أن يتعهد المسلمون بعدم التدخل في شئون النصارى وكنائسهم (لين بول ، الصفحات ٥٤-٥٥).

وفي فتره حكم الحاكم الجديد عبد الله بن سعد استحدث على نفسه بالمنافسة، فقام بين عامي ٣١-٣٢هـ/ ٦٥١-٦٥٢م بفتح النوبة، ومحاصرة دنقلة (الحميري وآخرون، ١٩٨٠م، الصفحات ٢٣٦-٢٣٧) حيث قصف الكنيسة المسيحية بمقالعه الحجرية، وأجبر الزنوج على طلب السلام.

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

وقد ذكر المستشرق لين بول (لين بول، صفحة ٦٦) ان احتفظ عمرو بالوالي منس في حكومته لبعض الوقت، وعين شنوطي وفيلوك سينوس وكانت جزية الاسكندرية شهرياً حوالي اثنين وعشرين الف قطعة ، وهكذا دخل الكثير من المصريين في الإسلام للهروب من دفع الجزية؛ واختبا آخرون لعدم مقدرتهم على الدفع.

وقد سجل ابن سليم المعاهدة التي عُقدت آنذاك، كما وردت في المقريزي، وهي وثيقة لافتة للنظر (لين بول، صفحة ٧٧).

وقبل هذه المعاهدة تم دفع الجزية السنوية البالغة «٣٦٠ رأسا من العبيد» إلى عمرو بن العاص، مع أربعين عبدًا ممن رفض قبولهم كهدية (لين بول، صفحة ٧٨) لكن تم دقع قيمتهم من القمح والمؤن.

ذكر المستشرق لين بول ان عمرو بن العاص عندما توفي في شوال (٤٣ هـ/ يناير ٦٦٤م) عن عمر يناهز تسعين عاماً، قد ترك سبعين كيساً من الدنانير، كل منها وزنت عشرة بشل (ما يعادل اردبين) (لين بول، صفحة ٨١).

وقد ذكر ايضاً في فترة اسامة بن زيد كانت سياسة قمعية مميزة، اما من الناحية الاخرى لم تكن الضريبة المعتادة مفرطة ، وقد دفع غير المسلمين ما يعادل جنيهاً لكل عام كجزية، ونفس المبلغ لكل أكر محروثة (فدان) كضريبة ارض (خراج) (لين بول، صفحة ٨٣).

وقد ذكر المستشرق لين بول ان جابي الضرائب (لين بول، صفحة ٥٣) (لين بول، صفحة ١١٢) في مصر لم يكن يكتفي بالضرائب القانونية فقد كان هناك العديد من الرسوم الاخرى التي تفرض على تجارة والاسواق .

كان عبيد الله بن الحبحاب خازن بيت المال اشد قمعاً ، حيث قام في عام (١٠٣هـ/ ٧٢٢م)، بأمر من الخليفة بتدمير الصور التي يقدسها النصارى (لين بول، الصفحات ٨٧-٨٨).

وقد ذكر المستشرق لين بول ان القاضي ابن لهيعة (الزركلي وآخرون، صفحة ١١٥) يتقاضى راتباً شهريا ثلاثين ديناراً شهريا، لكن في سنة ٢١٢ هـ/ تلقى عيسى بن المنكدر (القاضي عياض ، ١٩٧٠، صفحة ٤١) اربعة الاف درهماً في الشهر (او ثلاثمائة دينار) ورسماً مقداره الف دينار، وكان ابن المدبر الذي ذكره المستشرق لين بول في كتابه تاريخ مصر في العصور الوسطى (لين بول، صفحة ١١٦) هو خازن بيت المال والذي ابتكر ضرائب جديدة علاوة على الخراج، و(الهلالي) وهي (رسوم شهرية على الحوانيت والتجار) (لين بول، صفحة ١١٧) ، قام باحتكارات حكومية في مناجم النطرون ومصايد الاسماك وفرض ضرائب ايضاً على علف الماشية وحوانيت الخمر.

وفي عام ٢٥٦ هـ، ذكر المستشرق لين بول، ان خازن بيت المال ارسل للخليفة سبعمائة وخمسين الف دينار كجزية، وخلال اربع سنوات ارسل مليونين ومائتي الف دينار (لين بول، صفحة ١٥١).

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

ذكر المستشرق لين بول ان والي طرسوس بزمان قد اعرب عن ولاء للطولونين منذ عام ٢٧٠هـ – ٨٨٣م ، بهدايا بلغت ثلاثين الف دينار والف رداء فضلاً عن الاسلحة ثم اتبع ذلك بخمسين الف دينار اضافية (لين بول، صفحة ١٦٣).

جدول توضيحي لأجمالي ايرادات الخراج و الجزية :

المصدر او المرجع	الخراج	الجزية
لين بول	١،٠٠٠،٠٠٠ دينار	دينارين
ابن عبد الحكم		دينارين
المقريزي	١٠،٠٠٠ دينار	دينارين
المناوي	٢،٠٠٠،٠٠٠ دينار	

الخلاصة :

بعد رحلة البحث المهمة في مؤلفات المستشرق البريطاني ستانلي لين بول تبين لنا ان تصويرة للجوانب المالية في مصر لم يكن مجرد انعكاس للواقع بل نتاجاً لمرجعية فكرية هو يتبناها ونشر افكاره وافكار مدرستهُ من خلال وصفهُ للتاريخ ومن خلال تحليله للجوانب المالية وتركيزه بهذا الجانب المهم لأساس اي دولة من الدول ، غير ان المستشرق لين بول اسهم في تقديم صورة متوازنة في ما يخص الجانب المالي ألا في بعض الحالات اخفق في توافقه مع المصادر العربية ، كما اكدت هذه الدراسة ضرورة التعامل مع الرؤية الاستشراقية الغربية حول الجوانب المالية ألا وهي الخراج والجزية بوصفهما محورين اساسياً لاقتصاد اي دولة من الدول ، وقد اضهر لين بول قدرا من الموضوعية والاطلاع الواسع على المصادر العربية ، مما اضفى على دراسته طابعا علمياً يميزة عن بقية المستشرقين الذي درسو الجوانب المالية .

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

Funding
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors

Conflict of Interest
The authors declare that there is no conflict of interest regarding the publication of this paper

Acknowledgments
The authors would like to extend their heartfelt thanks to institution, for the moral support provided during the course of this research. The encouragement and guidance provided by the institution have helped tremendously in completing this research.

References

المصادر والمراجع:

❖ القرآن الكريم

❖ الكتب:

١. إبراهيم، رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس "في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث"، تحقيق: محمود فهمي حجازي، ط١، (دار الآفاق العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢م).
٢. ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣م) ، المغني لابن قدامة ، تحقيق: طه الزيني ، ط١ ، مكتبة القاهرة ،ج٩ .
٣. ابن الاثير ، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م) ، تحقيق:عمر عبدالسلام تدمري ، (ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ، (دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان) ، ج٢ .
٤. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(٦٠٦هـ/١٢١٠م)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ،(بيروت، المكتبة العلمية ،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩)، ج٢.
٥. أبن الصيرفي ، ابي القاسم علي بن منجب بن سليمان ، الاشارة الى من نار الوزارة ، تحقيق: عبدالله مخلص ، ص٥٥ ؛ الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الاعلام ، (ط١٥ ، ٢٠٠٢م) ، دار العلم للملايين ، ج٢ .

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

٦. ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م) ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر ، تحقيق: خليل شحادة ، (ط٢ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، دار الفكر – بيروت ، ج٢.

٧. ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر الاربلي (ت ٦٨١هـ / ١٢٨٢م) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق: احسان عباس ، (ط٥ ، ١٩٩٤م) ، دار صادر – بيروت ، ج٥ .

٨. ابن عباد ، إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني(ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م) ،المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، (بيروت– عالم الكتب، ١٩٩٤م)، ج٤.

٩. ابن عبد الحكم ، عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم المصري (ت٢٥٧هـ / ٨٧١م) ، فتوح مصر والمغرب ، (مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٥هـ) .

١٠. ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ / ١١٧٦م) ، تاريخ دمشق ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، ج٢٩ .

١١. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م) ، ج٢ .

١٢. ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ / ١٣٧٢م) ، البداية والنهاية ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، (ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، ج١٠.

١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط٣ ، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ، ج٢ .

١٤. ابو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) ، كتاب الاموال ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر – بيروت.

١٥. ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الانصاري (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) ، الخراج ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد – سعد حسن محمد ، المكتبة الازهرية للتراث.

١٦. الازهري ، محمد بن احمد بن الازهري الهروي (ت٣٧٠هـ / ٩٨١م) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ،(ط١ ، ٢٠٠١م) ، دار احياء التراث العربي–بيروت ، ج٧.

١٧. الأنطاكي، يحيى بن سعيد بن يحيى (ت ٤٥٨هـ)، تاريخ الأنطاكي المعروف بصلة تاريخ أوتيخاء، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (لبنان– جروس برس، ١٩٩٠).

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

١٨. البلاذري ، احمد بن يحيى بن داود (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) ، فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال – بيروت ، ص٢١١ ؛ الحموي ، شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت الرومي (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٩م).

١٩. بول ، ستانلي لين ، تاريخ مصر في العصور الوسطى ، ترجمة وتحقيق : احمد سالم سالم ، مراجعة: ايمن فؤاد ، ط٢ ، (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠١٥م) .

٢٠. تاجر، تاك، اقباط ومسلمون منذ الفتح العربي الى عام ١٩٢٢م، (الناشر: وكالة الصحافة العربية، ٢٠٢٤، ٣٧، ود. زناتي، انور محمود، وسيد، اشرف صالح محمد، ايام المحروسة من الدخول العربي حتى التجربة الاخشيدية) ، (دار المنهل)، ٢٠١٤م.

٢١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، ضبطه وصححه : جماعة من العلماء، ط١ (لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ج١.

٢٢. جرجيس، غيثان، وأهم الملابس العربية خلال العهود الإسلامية الأولى ، دارسة منشورة في كتاب بحوث في التاريخ والحضارة الاسلامية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ج١.

٢٣. الجصاص، ابو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، (بيروت– دار أحياء التراث العربي ،١٤٠٥ هـ)، ج ٤.

٢٤. حميد، عبدالعزيز ، الأزياء عند العرب عبر العصور المتعاقبة، (كتاب ناشرون، ٢٠١٩).

٢٥. الحميري ، ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ / ١٤٩٥م) ، الووض المعطار في خبر الاقطار ، تحقيق:احسان عباس ، (ط٢ ، ١٩٨٠م) ، (مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج) .

٢٦. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج٥ .

٢٧. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٤م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٣ ، (دار الكتب العربي –بيروت)، ج٢.

٢٨. سيد ، ايمن فؤاد ، الدولة الفاطمية في مصر ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية .

٢٩. شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ ، ١٣٤٨م) ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث – القاهرة ، ج١١.

٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (بيروت، دار الفكر).

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

٣١. الشيخ، محمد حسين ، التنصر دين حق: حين اضطهد المسيحيون المسلمين في زمن الفاطميين، ٢٠٢٢/٢/١٢، https://www.ida2at.com/when-christians-persecuted-muslims-time-fatimids/ .

٣٢. الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ / ٩٢٣م) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي ، (ط١ ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م) ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ج١٧.

٣٣. الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م)، كتاب العين ، تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، ج٤ .

٣٤. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ / ١٤١٥م) ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، (ط٨ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان) .

٣٥. القاضي عياض ، موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط١،(مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ١٩٧٠م).

٣٦. الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر الحسني (ت١٣٤٥هـ)، الدعامة لمعرفة أحكام سنة العمامة، تحقيق: احمد فريد المزيدي،(بيروت– دار الكتب العلمية ، ٢٠١٨م).

٣٧. الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود ابو منصور (ت ٣٣٣هـ / ٩٤٤م) ، تفسير الماتريدي ، تحقيق : مجدي باسلوم ، (ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ، (دار الكتب العلمية – بيروت ،لبنان)، ج١ .

٣٨. الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) ، الاحكام السلطانية ، دار الحديث – القاهرة ، ص٢٢٧ ؛ حميد ، وفاء عدنان ، الجَوَانِبُ الإِقْتِصَادِيةٌ و الماليةٌ في مصر مِنْ خلال كتاب (فتوح مصر وأخبارها) لابن عبد الحكم (ت ٢٥٧هـ / ٨٧٠م) (دِرَاسَةً تاريخية مُقارنة) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة بغداد كلية الاداب ، ٢٠١٠م .

٣٩. مبارك، علي ، الميزان في الاقيسة والاوزان، (مصر– المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٠٩هـ، ١٨٩٢م).

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية بيروت ، ج١.

٤١. معجم البلدان ، (ط٢ ، ١٩٩٥هـ)، دار صادر – بيروت ، ج١ ، ص٣١١ ؛ ابن تغري بردي ، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، مصر) ، ج١ .

٤٢. المقريزي ، احمد بن علي بن عبد القادر ابو العباس الحسيني العبيدي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، (ط١ ، ١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ج١ .

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

٤٣. المقريزي ، احمد بن علي بن عبد القادر ابو العباس الحسيني العبيدي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م) ، اتعاظ الحنفاء بأخبار الائمة الفاطميين الخلفاء ، تحقيق: محمد حلمي ، ط١، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة احياء التراث الإسلامي) ، ج٢ .

٤٤. المناوي ، محمد حمدي ، الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي ، دار المعارف – مصر .

٤٥. المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت١٠٣١هـ / ١٦٢٢م) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، (ط١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، (عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت – القاهرة) .

٤٦. الميداني، عبدالغني ، شرح القدوري، (الناشر: عارف افندي مطبعسي، ١٨٩٩).

٤٧. النويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٣م) ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، (ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، (دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة) ، ج٢٨ .

٤٨. النيقوسي، يوحنا، تاريخ العالم القديم ودخول مصر، تحرير: عبدالعزيز جمال الدين، دار الثقافة العربية، ٢٠١١.

٤٩. هنتس، فالتر، المكاييل والاوزان الاسلامية، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الاردنية.

1. Ibrahim, Rajab Abdul Jawad, The Arabic Dictionary of Clothing Names in Light of Dictionaries and Documented Texts from the Pre-Islamic Era to the Modern Era, edited by: Mahmoud Fahmy Hijazi, ١edition, Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo, ٢٠٠٢AD.

2. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad (d. ٦٢٠AH / ١٢٢٣ AD), Al-Mughni by Ibn Qudamah, edited by Taha Al-Zaini, ١edition, Cairo Library, vol ٩.

3. Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari (d.

ISSN:0258-1086

٦٣٠AH / ١٢٣٣CE), edited by: Omar Abd al-Salam Tadmurī, (١st ed., ١٤١٧AH - ١٩٩٧CE), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon), vol . ٢

4. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari (d. ٦٠٦AH / ١٢١٠CE), Al-Nihayah fi Gharib al-Athar, edited by: Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi, (Beirut, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, ١٣٩٩AH - ١٩٧٩CE), vol . ٢

.٥ Ibn al-Sayrafi, Abu al-Qasim Ali ibn Munjib ibn Sulayman, Al-Isharah ila man Nar al-Wizarah, edited by Abdullah Mukhlis, p. ٥٥; Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, Al-A'lam, ١٥th ed., ٢٠٠٢ CE, Dar al-'Ilm lil-Malayin, vol ٢z

.٦Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ishbili (d. ٨٠٨AH/ ١٤٠٦CE), Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Tarikh al-'Arab wa al-Barir wa man 'Asarahum min Dhawi al-Sha'n al-Akbar, edited by Khalil Shahada, (٢edition , ١٤٠٨AH - ١٩٨٨CE) ,Dar al-Fikr - Beirut, vol . ٢

.٧Ibn Khallikan, Abu al-Abbas Shams al-Din ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr al-Arbali (d. ٦٨١AH / ١٢٨٢CE), Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, edited by Ihsan Abbas , (edition ١٩٩٤CE، (Dar Sader - Beirut, vol . ٥

.٨Ibn Abbad, Ismail ibn Abbad ibn al-Abbas Abu al-Qasim al-Taliqani (d. ٣٨٥AH / ٩٩٥CE), Al-Muhit fi al-Lughah, edited by Muhammad Hassan Al Yasin, ١edition, Beirut - Alam al-Kutub, ١٩٩٤CE), vol . ٤

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

٩.Ibn Abd al-Hakam, Abd al-Rahman ibn Abd Allah ibn Abd al-Hakam al-Misri (d. ٢٥٧AH / ٨٧١CE), Futuh Misr wa al-Maghrib, (Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya, ١٤١٥AH.(

١٠.Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah (d. ٥٧١ AH/ ١١٧٦CE), Tarikh Dimashq (History of Damascus), edited by Amr ibn Gharama al-Amrawi (Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, ١٤١٥ AH - ١٩٩٥CE), vol . ٢٩

١١.Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi Abu al-Husayn (d. ٣٩٥AH/ ١٠٠٤CE،(
'Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of the Standards of Language), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun (Dar al-Fikr, ١٣٩٩AH - ١٩٧٩CE), vol ٢ .

١٢.Ibn Kathir, Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi (d. ٧٧٤AH / ١٣٧٢CE), Al-Bidaya wa'l-Nihaya, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, (١edition, ١٤١٨AH - ١٩٩٧CE) , Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, vol . ١٠

١٣.Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. ٧١١AH), Lisan al-Arab, marginal notes by al-Yaziji and a group of linguists, ١edition , (Beirut: Dar Sader, ١٤١٤AH), vol ٢ .

١٤.Abu Ubayd, al-Qasim ibn Sallam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. ٢٢٤AH / ٨٣٨CE), Kitab al-Amwal,edited by Khalil Muhammad Harras, Dar al-Fikr - Beirut

ISSN:0258-1086

.١٥Abu Yusuf, Yaqub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Sa'd ibn Habtah al-Ansari (d. ١٨٢AH/ ٧٩٨CE), Al-Kharaj , edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd - Sa'd Hasan Muhammad, Al-Azhar Library for Heritage.

.١٦Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi (d. ٣٧٠AH/ ٩٨١ CE), Tahdhib al-Lughah, edited by: Muhammad Awad Mur'ab, (١edition , ٢٠٠١CE), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, vol ٧ .

.١٧Al-Antaki, Yahya ibn Sa'id ibn (d. ٤٥٨AH), Tarikh al-Antaki, known as Silat Tarikh Utikha، edited by: Omar Abd al-Salam Tadmur, (Lebanon - Jarous Press ,.(١٩٩٠

.١٨Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Dawud (d. ٢٧٩AH/ ٨٩٢CE), Futuh al-Buldan, Dar wa Maktabat al-Hilal - Beirut, p ٢١١; Al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut al-Rumi (d. ٦٢٦AH/ ١٢٢٩CE.(

.١٩ Paul, Stanley Lane, A History of Medieval Egypt, translated and edited by Ahmad Salem Salem, reviewed by Ayman Fouad, 2 edition , (Cairo: Egyptian-Lebanese House, 2015 CE.(

.٢٠Tager, Tak, Copts and Muslims from the Arab Conquest to 1922 CE, (Publisher: Arab Press Agency, 2024, p37, and Zanati , Anwar Mahmoud , Ashraf Saleh Muhammad, Days of Egypt from the Arab Conquest to the Ikhshidid Experiment), (Dar al-Manhal), 2014 CE .

ISSN:0258-1086

.٢١Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif , Definitions, edited and corrected by a group of scholars, 1 edition , (Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH - 1983 CE) , vol 1.

.٢٢Jurjis, Ghaythan, The Most Important Arab Clothing During the Early Islamic Eras, a study published in the book Research in Islamic History and Civilization, University Knowledge House, Alexandria, Vol 1.

.٢٣Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi (d. 370 AH / 980 AD), The Rulings of the Qur'an, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, (Beirut - Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1405 AH), Vol 4 .

.٢٤Hamid, Abdul Aziz, Fashion Among the Arabs Throughout the Successive Eras, (Book Publishers ,2019. (

.٢٥Al-Himyarī, Abu Abd Allah Muḥammad ibn Abd Allah ibn Abd al-munim (d. 900 AH/1495 CE), Al-Rawḍ al-Mutar fi Khabar al-Aqtar, edited by Ihsan Abbas, (2 edition 1980 CE) , (nasir Foundation for Culture - Beirut, printed at Dār al-Siraj Press.(

.٢٦Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, edited by a group of researchers, Dar al-Hidayah, vol5.

.٢٧Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad al-Khwarizmi (d. 538 AH/1144 CE), Al-Kashshaf an Haqaiq Ghawamid al-Tanzil, edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, 3 edition , Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, vol 2.

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

.٢٨Sayyid, Ayman Fuad, The Fatimid State in Egypt, 1 edition , Egyptian-Lebanese House.

.٢٩Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz (d. 748 AH, 1348 CE), Siyar A'lam al-Nubala', Dar al-Hadith - Cairo, vol 11.

.٣٠Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad, Fath al-Qadir al-Jami' bayna Fannay al-Riwayah wa al-Dirayah min 'Ilm al-Tafsir،)Beirut, Dar al-Fikr.(

.٣١Sheikh , Muhammad Hussein, Al-Tanzur Din Haqq Hina Udhhad al-Masih al-Muslim fi Zaman al- Fatimiyyin . https://www.idarat.com/when-christians-persecuted - 2022/2/12.

.٣٢Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH/923 CE), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, edited by: Abdullah Abdul-Muhsin al-Turki,), (edition, 1422 AH - 2001 CE), Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, vol 17.

.٣٣Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH/786 CE), Kitab al-'Ayn, edited by: Mahdi al-Makhzumi - Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal, vol 4.

.٣٤Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH/1415 CE), Al-Qamus al-Muhit, edited by: The Heritage Research Office at the Al-Risalah Foundation, (8 edition , 1426 AH - 2005 CE), (Al-Risalah Foundation for Printing

ISSN:0258-1086

Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon.(

.٣٥Qadi 'Iyad, Musa ibn 'Iyad al-Sabti (d. 544 AH), Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik, edited by: 'Abd al-Qadir al-Sahrawi, 1st edition, (Fadala Press – Mohammedia, Morocco, 1970 CE.(

.٣٦Al-Kattani, Muhammad ibn Abi al-Fayd Ja'far al-Hasani (d. 1345 AH), Al-Da'amah li-Ma'rifat Ahkam Sunnat al-'Imamah, edited by Ahmad Farid al-Mazidi, (Beirut – Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2018 CE.(

.٣٧Al-Maturidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud Abu Mansur (d. 333 AH / 944 CE), Tafsir al-Maturidi, edited by Majdi Baslum, (1 edition, 1426 AH – 2005 CE), (Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, Lebanon), vol 1.

.٣٨Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH / 1058 CE،(
Al-Ahkam al-Sultaniyya, Dar al-Hadith – Cairo, p227 ; Hamid, Wafaa Adnan, Economic and Financial Aspects of Egypt as Reflected in the Book (Futuh Misr wa Akhbaruha) by Ibn Abd al-Hakam (d. ٢٥٧AH/ ٨٧٠CE) (A Comparative Historical Study), Unpublished Doctoral Dissertation, University of Baghdad, College of Arts, ٢٠١٠CE.

.٣٩Mubarak, Ali, Al-Mizan fi al-Aqiyas wa al-Awzan (Egypt) – Al-Matba'a al-Amiriya, Bulaq, ١٣٠٩AH, ١٨٩٢CE.(

.٤٠Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Al-Maktabah al-Ilmiyya, Beirut, Vol . ١

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

٤١.Mu'jam al-Buldan (Dictionary of Countries), (٢edition , ١٩٩٥), Dar Sader – Beirut, vol ١, p ٣١١; Ibn Taghribirdi, Yusuf ibn Taghribirdi ibn Abdullah al-Zahiri al-Hanafi (d. ٨٧٤AH/ ١٤٧٠CE). Al-Nujum al-Zahira fi Muluk Misr wa al-Qahira (Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub, Egypt) , vol . ١

٤٢.Al-Maqrizi, Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Qadir Abu al-Abbas al-Husseini al-Ubaydi (d. ٨٤٥AH/ ١٤٤١CE). Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi-Dhikr al-Khitat wa al-Athar , (١edition , ١٤١٨AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, vol . ١

٤٣.Al-maqrizi , Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Qadir Abu al-Abbas al-Husseini al-Ubaydi (d. ٨٤٥AH/ ١٤٤١CE), Ittiaz al-Hunafa' bi-Akhbar al-A'immah al-Fatimiyyin al-Khulafa , edited by Muhammad Hilmi, ١edition, (Supreme Council for Islamic Affairs – Committee for the Revival of Islamic Heritage), vol . ٢

٤٤.Al-Manawi, Muhammad Hamdi, Al-Wizarah wa al-Wuzara' fi al-'Asr al-Fatimi, Dar al-Ma'arif – Egypt.

٤٥.Al-Manawi, Muhammad Ridwan al-Daya, Dar al-Fikr al-Mu'asir, (Beirut, ١٤١٠AH.(

٤٦.Al-Maydani, Abd al-Ghani, Sharh al-Quduri, (Publisher: Arif Effendi Matba'si, .(١٨٩٩

٤٧.Al-Nuwayri, Ahmad ibn Abd al-Wahhab ibn Muhammad ibn Abd al-Da'im al-Qurashi al-Taymi al-Bakri Shihab al-Din al-Nuwayri (d. ٧٣٣AH/ ١٣٣٣CE),

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-28
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٨
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

Nihayat al-Arab fi Funun al-Adab, (١edition , ١٤٢٣AH) , (National Library and Archives, Cairo), Vol . ٢٨

.٤٨Al-Niqousi, Yuhanna, Tarikh al-Alam al-Qadim wa Dukhul Misr, Edited by: Abd al-Aziz Jamal al-Din, Dar al-Thaqafa al-Arabiyya, .٢٠١١

.٤٩Hints, valter , Al-Makayil wa al-Awzan al-Islamiyya, Translated by: Kamil al-Asali, Publications of the University of Jordan.